

مرسوم رقم 2.17.325 صادر في 8 م Shawal 1438 (3 يوليو 2017) يقضى بمنع اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس

علوم الصحة - الدار البيضاء

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 م Shawal 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى العطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء :

وامتناد الوثائق الملحقة بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

درسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموجه إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنع بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017. تحت رقم 04/2017.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المالي الذكر رقم 2.14.665. تحدد مدة اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المادة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.